التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية في البيئة الرقمية

الدكتور مولاي أحمد سالم
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
موريتانيا

الملخص:

تناول هذا البحث التحكيم الإلكتروني باعتباره آلية بديلة لتسوية المنازعات التجارية الناشئة في البيئة الرقمية، في ظل التوسع المتزايد للتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وقد تم بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه، مع التعريف بالمنازعات التجارية الرقمية وخصائصها، كما أبرز البحث أهم مزايا التحكيم الإلكتروني، وفي مقدمتها السرعة والمرونة والسرية وانخفاض التكاليف مقارنة بالقضاء التقليدي، وتناول كذلك أبرز التحديات القانونية التي تواجهه، مثل حجية الأدلة الإلكترونية، والتحقق من الهوية الرقمية، وحماية البيانات، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية، وانتهت الدراسة إلى أن التحكيم الإلكتروني يشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية الرقمية، شريطة تطوير الأطر التشريعية والتقنية وتعزيز التعاون الدولي لمواكبة التحولات المتسارعة في البيئة الرقمية.

L'arbitrage comme mécanisme alternatif de résolution des litiges commerciaux dans l'environnement numérique

Résumé

Cette recherche a examiné l'arbitrage électronique comme mécanisme alternatif de règlement des litiges commerciaux survenant dans l'environnement numérique, compte tenu de l'essor du commerce électronique et de l'économie numérique. Le concept d'arbitrage électronique et son champ d'application ont été expliqués, ainsi que la définition des litiges commerciaux numériques et leurs caractéristiques. L'étude a également mis en lumière les principaux avantages de l'arbitrage électronique, notamment sa rapidité, sa flexibilité, sa confidentialité et ses coûts réduits par rapport aux procédures judiciaires traditionnelles. Elle a aussi abordé les principaux défis juridiques auxquels il est confronté, tels que l'admissibilité des preuves électroniques, la vérification de l'identité numérique, la protection des données et l'exécution des sentences arbitrales électroniques. L'étude a conclu que l'arbitrage électronique constitue un moyen efficace de règlement des litiges commerciaux numériques, à condition que des cadres législatifs et techniques soient développés et que la coopération internationale soit renforcée afin de suivre le rythme des transformations rapides de l'environnement numérique.

مقدمة:

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحولات جوهرية في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية، حيث أفرزت البيئة الرقمية أنماطًا جديدة من المعاملات والعلاقات القانونية، كان من أبرزها التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ووسائل الدفع الرقمية، وقد أسهمت هذه التطورات في توسيع نطاق المبادلات التجارية على المستويين الوطني والدولي، إلا أنها في المقابل أفرزت منازعات ذات طبيعة خاصة تتسم بالتعقيد الفني والطابع العابر للحدود، الأمر الذي كشف عن محدودية بعض الآليات التقليدية في تسوية هذه المنازعات.

وفي ظل هذه التحولات، برز التحكيم الإلكتروني باعتباره إحدى أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية الرقمية، لما يوفره من سرعة في الإجراءات ومرونة في التعامل مع الأطراف والأدلة الإلكترونية، فضلاً عن قدرته على تجاوز القيود المكانية والزمنية التي قد تعيق اللجوء إلى القضاء التقليدي. كما ينسجم هذا النوع من التحكيم مع طبيعة المعاملات الرقمية التي تعتمد أساسًا على الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود وتنفيذها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في تنامي الاعتماد على التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وما يرافق ذلك من زيادة في حجم المنازعات الناشئة عنها، الأمر الذي يستدعي البحث في مدى فعالية التحكيم الإلكتروني كآلية قانونية قادرة على تحقيق العدالة وحماية مصالح المتعاملين في البيئة الرقمية.

أهداف البحث

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني ونطاق تطبيقه، والتعريف بالمنازعات التجارية الرقمية وخصائصها، ثم تقييم مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية هذه المنازعات من خلال إبراز مزاياه والتحديات القانونية التي تعترضه، واستشراف آفاق تطويره في ظل التطورات التقنية الحديثة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يشكل التحكيم الإلكتروني آلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية الناشئة في البيئة الرقمية، وما أبرز التحديات القانونية التي تحد من فعاليته وآفاق تطويره؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة بالتحكيم الإلكتروني والمنازعات التجارية الرقمية، مع الاستئناس ببعض التطبيقات العملية والتشريعات المقارنة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني والمنازعات التجارية الرقمية، بينما خصص الفرع الثاني لبيان فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الرقمية من خلال دراسة مزاياه والتحديات القانونية التي تواجهه وآفاق تطويره

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني والمنازعات التجارية الرقمية

سنتناول هذا الفرع من خلال تحديد مفهوم التحكيم الالكتروني ونطاقه (فقرة أولى)، ثم دراسة المنازعات التجارية في البيئة الرقمية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم التحكيم الالكتروني ونطاقه

أولا: مفهوم التحكيم الالكتروني

يعد التحكيم الالكتروني صورة حديثة متطورة للتحكيم العادي والتقليدي الذي يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، لذا لا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي الا من خلال الطريقة التي تتم فيها اجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، ولبيان مفهوم التحكيم الالكتروني يجب التعرض لتعريف التحكيم بصورة عامة ، فقد عرف المشرع الموريتاني التحكيم من خلال المادة 1 من القانون رقم 06-2000 المتضمن مدونة التحكيم ، حيث نصت على أن: " التحكيم هو طريق خاص لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم"، كما عرف اتفاق التحكيم في المادة 1 من القانون رقم 019- 2019 بأنه: " اتفاق التحكيم : هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم".[1]

وقد عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد من التحكيم"، كما نص على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في مجال الاستثمار، وذلك من خلال المادة 24 من الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار2 حيث جاء فيها:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه. للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"

على العموم يقصد بالتحكيم الإلكتروني ذلك النظام الخاص لتسوية المنازعات الذي يتم من خلال وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية، حيث تُدار إجراءات التحكيم كليا أو جزئيا عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف أو هيئة التحكيم في مكان واحد، ويعد التحكيم الإلكتروني امتدادا للتحكيم التقليدي، إذ يحتفظ بالمبادئ الأساسية للتحكيم من حيث اتفاق الأطراف على اللجوء إليه وإلزامية القرار الصادر عنه، مع اختلاف الوسائل المستخدمة في إدارة الإجراءات، ويعتمد التحكيم الإلكتروني على استخدام الوسائل الرقمية في مختلف مراحل العملية التحكيمية، بدءا من إبرام اتفاق التحكيم وتبادل المذكرات والمستندات إلكترونيا، مرورا بعقد الجلسات عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي[3]، وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي وتبليغه إلكترونيا، وقد برز هذا النوع من التحكيم نتيجة التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وتزايد المعاملات العابرة للحدود، الأمر الذي فرض الحاجة إلى آليات سريعة ومرنة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

---

[1] محمد ولد المختار ، التحكيم الدولي في القانون الموريتاني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهتدة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العام الدراسي 2010 – 2011 ، مرجع سابق ، ص 15

[2] د. هجيرة التومي/ د. بويزري سامية ، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 6 ، 2021 ، ص 75.

[3] محمد أحمد حته. التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل. مقال منشور بموقع:
http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160 بتاريخ: 2009/01/22، تمت الزيارة 2026/06/07 ، الساعة 16:23

و لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما وسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات والتحكيم الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية، وقد عرفه سامي عبد الباقي أبو صالح أنه:" ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت في الغالب الأعم بوسائل إلكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي"[4].

وعلى ذلك فإن التحكيم الإلكتروني هو عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري لفض النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحدي،[5] وإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله أو في بعض مراحله إلكترونيا، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكيمية.[6]

ومن المسائل التي يتم بشأنها التحكيم الإلكتروني، على سبيل المثال لا الحصر، المنازعات الناجمة عن الإخلال ببنود العقود الإلكترونية، وحقوق والتزامات كل طرف، ومسؤولية مزودي خدمة الإنترنت، ونزاعات أسماء النطاق، وحقوق الطبع، والخلافات حول السداد الإلكتروني.

و من التطبيقات القضائية نذكر منها تسجيل العلامة التجارية الشهيرة TOYOTA كعنوان إلكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الوايبو للتحكيم والوساطة، وتسجيل العلامة التجارية المشهورة ADIDAS في العنوان الإلكتروني[7] www.pepsicola.com. وقرار مركز التحكيم والوساطة الوايبو بشطب العنوان الإلكتروني www.sheel.com لاعتدائه على العلامة التجارية المشهورة Sheel إذ إن الخطأ الطباعي لدى المستخدم قد ينقله إلى الموقع الجديد الذي قد يفيد من شهرة هذه العلامة في جذب الزوار بما يتأكد معه سوء النية في التسجيل [8].

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني وما يتصل بها من خلال تسوية و- أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات، من أجل مجتمع رقمي معافى، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائط الاتصالات الإلكترونية لتسوية و-أو حل المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو بينهما [[xii]]مثل الاستجابة لطلب جهات لتكملة عقد معين به بعض أوجه النقص، أو لمراجعة أحكام عقد معين في ظل ظروف معينة قد نشأت بعد إبرامه، فضلاً عن تقديم الخبرة الاستشارية في النظم والتقنية المعلوماتية والحوسبة التطبيقية للجهات القانونية، مثل المحاكم المختلفة (على غرار ما تقدمه مكاتب المحاسبة والمراجعة للمحاكم من خبرة محاسبية في النزاعات المنظورة أمامها ذات الصبغة المحاسبية البحتة) [9].

والحقيقة أننا لا نميل إلى تسمية التحكيم الذي يتم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة الإنترنت، ب: الإلكتروني، لأنها تعطي انطباعا يفيد بكون عملية التحكيم تتم بصورة آلية دون تدخل العنصر البشري، مع أن الواقع هو إجراء عملية التحكيم بكل ما فيها من

---

[4] وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سمية بلمومن. التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول. المملكة المغربية. 2011/2010، ص

[5] نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2007. ص 294.

[6] سامي عبد الباقي. التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2004. ص19.

[7] مصطفى موسى حسين العطيات. التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2008. ص 243.

[8] مركز التحكيم والوساطة الوايبو. قضية رقم D2003-0066: سنة www.wipo.int/amc2003 .

[9] هند عبد القادر سليمان. دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.

أساليب تقليدية، مع فارق جوهري يتمثل بكون الواسطة التي يتم عبرها هي شبكة الإنترنت الدولية، ولهذا فإن مصطلح التحكيم عبر الإنترنت يمكن أن يكون أكثر دقة في التعبير عن حقيقة المقصود، ويصدق القول ذاته، على التفاوض عبر الإنترنت والوساطة عبر الإنترنت [10].

وعليه، يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه :وسيلة بديلة لتسوية المنازعات تقوم على اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى هيئة تحكيم تتولى إدارة الإجراءات وإصدار الحكم باستخدام الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، بما يحقق السرعة والمرونة في الفصل في النزاع.

ثانيا: نطاق التحكيم الالكتروني

يقصد بنطاق التحكيم الإلكتروني تحديد المجالات والمنازعات التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم باستخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية في مختلف مراحل العملية التحكيمية، بدءًا من إبرام اتفاق التحكيم، مرورًا بتبادل المذكرات والأدلة وعقد الجلسات عن بعد، وانتهاء بإصدار الحكم التحكيمي وتبليغه إلكترونيا.

ويشمل نطاق التحكيم الإلكتروني بوجه خاص المنازعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي التي تنشأ في البيئة الرقمية، مثل:

1. منازعات التجارة الإلكترونية الناشئة عن عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت.
2. منازعات العقود الإلكترونية المتعلقة بتنفيذ أو تفسير العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية
3. منازعات أسماء النطاقات والمواقع الإلكترونية وما يرتبط بها من اعتداء على الحقوق أو العلامات التجارية
4. منازعات الملكية الفكرية الرقمية كحقوق المؤلف والبرمجيات وقواعد البيانات والمحتوى الرقمي
5. منازعات الخدمات الرقمية ومنصات الأعمال الإلكترونية بين مقدمي الخدمات والمستخدمين أو بين المتعاملين عبر المنصات الرقمية
6. المنازعات الاستثمارية والتجارية الدولية التي تتطلب سرعة الفصل وتجاوز العوائق الجغرافية

غير أن نطاق التحكيم الإلكتروني ليس مطلقا، إذ يقتصر على المنازعات القابلة للتحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق، ويستبعد عادة المسائل المتعلقة بالنظام العام، والأحوال الشخصية، وبعض المنازعات الجنائية والإدارية التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على إحالتها إلى التحكيم.

وعليه، فإن التحكيم الإلكتروني يمثل آلية فعالة لتسوية المنازعات الناشئة في البيئة الرقمية، خاصة تلك التي تتسم بالطابع الدولي والتقني، مما يجعله وسيلة ملائمة لمواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: المنازعات التجارية في البيئة الرقمية

أولا: مفهوم البيئة الرقمية والتجارة الإلكترونية

I. مفهوم البيئة الرقمية

يقصد بالبيئة الرقمية ذلك الفضاء الافتراضي الذي يتم فيه تبادل المعلومات والبيانات وإبرام المعاملات وممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية عبر الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت. وتمثل البيئة الرقمية إطارًا تقنيًا وقانونيًا جديدًا أفرز أنماطًا مستحدثة من العلاقات والمعاملات، تقوم على استخدام المنصات الإلكترونية والتطبيقات الرقمية والوسائط التكنولوجية المختلفة في التواصل والتعاقد وتبادل السلع والخدمات، وقد أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى اتساع نطاق البيئة الرقمية، بحيث أصبحت مجالًا لممارسة العديد من الأنشطة التجارية والاستثمارية، مما أسهم في ظهور التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ووسائل الدفع

[10] عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2014. ص 401.

الرقمية، كما ترتب على ذلك نشوء منازعات ذات طبيعة خاصة تتطلب آليات قانونية مرنة وفعالة لتسويتها، من بينها التحكيم الإلكتروني الذي يعد من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في هذا المجال.

فالبيئة الرقمية هي مجموعة الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تتيح للأفراد والمؤسسات التواصل وتبادل البيانات وإجراء المعاملات والأنشطة الاقتصادية عبر شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الحديثة، بما يؤدي إلى نشوء علاقات قانونية وتجارية تتم في فضاء إلكتروني افتراضي

II. مفهوم التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية هي عملية شراء وبيع المنتجات أو الخدمات، والقيام بالتحويلات المالية ونقل البيانات باستخدام وسيط إلكتروني (الإنترنت). وهذه العملية تتيح للأفراد والشركات القيام بأعمالهم التجارية دون أيّ قيود مرتبطة بالوقت أو بالحواجز الجغرافية ؛ وقد أحدث طفرة كبيرة في العالم ، وتحديداً في القطاع التجاري ؛ فأصبح الكثير من التجار وأصحاب الأعمال والشركات يعتمدون على هذا النوع من التجارة في تسيير أعمالهم ، لترويج وبيع منتجاتهم وتحقيق الأرباح بسهولة دون تحمّل نفقات كبيرة ، وقد ظهرت للمرة الأولى في ستينيات القرن الماضي ؛ حيث كان يتم تبادل البيانات الإلكترونية على شبكات القيمة المضافة ، ثم ظهر الإنترنت وتوفر على نطاق أوسع مما سمح للبائعين بالظهور على هذه الشبكة العنكبوتية بشكل أكبر خلال تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثانية ، فوصلت هذه التجارة إلى عدد كبير جداً من المستهلكين حول العالم مع مرور الوقت ، وتطوّرت الأدوات التكنولوجية اللازمة من أجل ذلك ؛ إذ إن عملية البيع والشراء تتم بنقرة زر واحدة ، ومن بعدها يتم تحضير المنتج وشحنه وإرساله إلى المشتري أينما كان عبر وسائل الشحن وخدمات التوصيل المختلفة.

و تتخذ التجارة الالكترونية في الواقع العملي أنماطا عديدة و مختلفة ، فمن عرض السلع والخدمات عبر الانترنت و إجراء بيوع الوصف عبر مواقع شبكة الإنترنت إلى تلقي العروض و إبرام التعاقد عبر الهاتف و الفاكس و التلكس ، مرورا بعمليات الشحن و التفريغ و التسليم و الأداء الرقمي ، ولهذا فقد عرفتها اللجنة الأوربية للتجارة الالكترونية بأنها عبارة عن " أداء الأعمال الكترونيا وهي تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة كما أنها تتضمن العديد من الانشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و إتمام عمليات البيع و الشراء و التسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية و التحويلات الالكترونية للأموال و الفواتير الإلكترونية ، والمزادات التجارية و عمليات التسويق و خدمات ما بعد البيع ، وهي تشمل كل من السلع و الخدمات و كذلك الأنشطة التقليدية".

هذا وقد عرفها المشرع الموريتاني في القانون رقم 022\18 الصادر بتاريخ 12\06\18 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية في مادته الأولى بأنها : " نشاط اقتصادي بواسطته يقترح شخص طبيعي أو معنوي ، أو يؤمن عن بعد و بوسيلة الكترونية توريد سلع أو توفير خدمات "[11] , كما نجد قانون إمارة دبي رقم 02 الصادر عام 2000 يعرف التجارة الإلكترونية بأنها " المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية " ؛ كما عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل شكلي أو جزئي بواسطة الوسائل الالكترونية.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد ساير التطورات الحاصلة في مجال التجارة الالكترونية و استجاب لحاجة التجار و زبنائهم في هذا المجال ، فأصدر قانونيين يؤطران التجارة الالكترونية ، وسائر العمليات الالكترونية التي يتم فيها تبادل البيانات و المعطيات الكترونيا ، كما يوفران الحماية القانونية ، وفي هذا الاطار جاء القانون رقم 05-35 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 و المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، والذي جاء في جزء منه لتتميم قانون الالتزامات و العقود ، أما القانون الثاني رقم 03-047 فقد جاء ليتمم مجموعة القانون الجنائي في ما

[11] القانون الموريتاني رقم 022\18 الصادر بتاريخ 12\06\18 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية

يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات القانونية ، و الملاحظ أن المشرع المغربي لم يعرف التجارة الالكترونية ، ولم ينص حتى عليها بالاسم ، لأن قصده لا يقف عند الأنشطة التجارية بل يتعداها إلى سائر المعاملات الإلكترونية سواء كانت تجارية أو مدنية ...[12] .

هذا ونشير إلى أنه نتيجة للخصائص المتنوعة للتجارة الإلكترونية ، نتج اختلاف و تضارب في المفاهيم و التعريفات لها على المستوي الدولي ، فقد اكتفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICTRAL) بالقول: أنه يراد بالبيانات الإلكترونية " نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات "13 .

هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية من خلال مقاربة تحاول الانطلاق من الألفاظ لتحديد أبعاد المفهوم فأعتبر مصطلح التجارة " معرف مسبقا «، ويشير إلى كل نشاط اقتصادي كتداول السلع والخدمات وفق نمط متفق ومتعاقد عليه؛ أما اصطلاح " الالكترونية " فيحيل على الوسائط الإلكترونية التي يتم عبرها هذا التداول.

ثانيا : أنواع المنازعات التجارية الرقمية وخصائصها

أولا: أنواع المنازعات التجارية الرقمية

تتعدد المنازعات التجارية الرقمية بتعدد المعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ومن أبرزها منازعات العقود الإلكترونية التي تنشأ بسبب الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية أو الخلاف حول صحة التعاقد الإلكتروني وإثباته، كما تشمل المنازعات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مثل النزاعات المتعلقة ببيع السلع والخدمات عبر الإنترنت، والتأخير في التسليم أو عدم مطابقة المنتجات للمواصفات المتفق عليها[14]، وتندرج ضمن المنازعات التجارية الرقمية أيضًا النزاعات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، كعمليات الاحتيال الإلكتروني أو الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والتحويلات الرقمية. ومن جهة أخرى، تبرز منازعات الملكية الفكرية الرقمية، التي تتصل بالاعتداء على حقوق المؤلف والعلامات التجارية وأسماء النطاقات والمحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، كما تشمل البيئة الرقمية منازعات المنصات الإلكترونية ومزودي الخدمات الرقمية، والتي قد تنشأ بين المستخدمين وأصحاب المنصات بشأن شروط الاستخدام أو المسؤولية عن المحتوى والخدمات المقدمة، وإلى جانب ذلك، ظهرت منازعات مرتبطة بحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني نتيجة الاختراقات الإلكترونية أو إساءة استخدام البيانات، مما يجعل المنازعات التجارية الرقمية أكثر تعقيدا من نظيراتها التقليدية ويستدعي إيجاد آليات فعالة وسريعة لتسويتها.

ثانيا: خصائص المنازعات التجارية الرقمية

تتميز المنازعات التجارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات المدنية، وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط التجاري القائم على السرعة والائتمان وتحقيق الربح، ومن أبرز هذه الخصائص:

- السرعة والحاجة إلى الحسم العاجل

---

12 بحث منشور على موقع talibdroit.com تحت عنوان : تعرف على مفهوم التجارة الالكترونية أنواعها مجالاتها

13 الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر 16 ديسمبر 1996

14 عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 15

- الطابع المالي والاقتصادي
- التعقيد الفني والتخصص
- إمكانية اكتسابها طابعًا دوليًا
- أهمية السرية في تسويتها
- الحاجة إلى المرونة والفعالية في الإجراءات
- ارتباطها باستمرارية العلاقات التجارية والثقة بين المتعاملين

الفرع الثاني: فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الرقمية

سنتناول هذا الفرع من خلال تحديد مزايا التحكيم الالكتروني (فقرة أولى) ثم التحديات القانونية وآفاق تطوير التحكيم الإلكتروني (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: مزايا القضائي تحكيم الالكتروني

يتلاءم التحكيم الإلكتروني مع الطبيعة التقنية للمنازعات التجارية الرقمية، إذ يتيح التعامل مع الأدلة الإلكترونية والوثائق الرقمية بفعالية أكبر، كما يسمح بالاستعانة بمحكمين ذوي خبرة تقنية وقانونية متخصصة في مجالات التجارة الإلكترونية والتقنيات الحديثة، مما يسهم في إصدار قرارات أكثر دقة وملاءمة لطبيعة النزاع، إن ما يوفره التحكيم الإلكتروني من سرعة ومرونة وسرية وانخفاض في التكاليف يجعله آلية فعالة ومناسبة لتسوية المنازعات التجارية الرقمية، ويعزز من دوره كأحد أهم وسائل العدالة البديلة في البيئة الرقمية المعاصرة.

يتميز التحكيم بجملة من المزايا من أهمها:

1. سرعة الفصل في القضايا

تعد السرعة في حسم النزاعات من أهم المزايا التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني، إذ يتيح للأطراف تسوية خلافاتهم في وقت أقصر مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية التي قد تستغرق فت والتجارة الدولية رات طويلة بسبب تعدد درجات التقاضي وتعقيد الإجراءات الشكلية،[15] ويعود ذلك إلى اعتماد التحكيم الإلكتروني على وسائل الاتصال والتبادل الرقمي للمستندات والمذكرات، مما يسهل سير الإجراءات ويختصر الوقت اللازم لإنجازها، كما تساهم المنصات الإلكترونية في تسريع مختلف مراحل التحكيم، بدءًا من تقديم طلب التحكيم وإخطار الأطراف، مرورًا بتبادل الأدلة والمرافعات، وصولًا إلى عقد الجلسات عن بُعد وإصدار الحكم التحكيمي، ويؤدي ذلك إلى تجنب التأخيرات الناتجة عن التنقل الجغرافي أو الإجراءات الإدارية المرتبطة بالوسائل التقليدية، وتكتسب هذه الميزة أهمية خاصة في المنازعات التجارية الرقمية، نظرًا للطبيعة السريعة للمعاملات الإلكترونية وحاجة المتعاملين إلى حلول عاجلة تضمن استمرارية النشاط التجاري وتحد من الخسائر المحتملة. فكلما تم الفصل في النزاع خلال فترة وجيزة، أمكن للأطراف استعادة استقرار علاقاتهم التجارية ومواصلة أنشطتهم الاقتصادية بكفاءة أكبر.

2. سرية قضاء التحكيم

إن السرية من أهم الخصائص التي تميز التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، إذ تتم إجراءات التحكيم بعيدا عن العلنية التي تميز جلسات القضاء العادي، وتوفر هذه السرية حماية فعالة للمعلومات والبيانات التي يتبادلها الأطراف أثناء سير الخصومة التحكيمية، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في المنازعات التجارية الرقمية التي غالبا ما تتضمن أسرارا تجارية وبيانات تقنية ومعلومات مالية ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وتتجلى سرية التحكيم الإلكتروني في عدم إتاحة الوثائق والمذكرات المقدمة من الأطراف للغير، وقصر الاطلاع عليها على أطراف النزاع وهيئة التحكيم والأشخاص المخول لهم قانونًا. كما تُعقد الجلسات عبر منصات إلكترونية مؤمنة تضمن حماية البيانات

[15] سيد أحمد محمود أحمد/ أحمد عيسي السري المهيري، حكم التحكيم الالكتروني و آثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة تأصيلية"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 87، ص 17

المتداولة وتحد من مخاطر تسرب المعلومات أو استغلالها من قبل المنافسين، كما تسهم السرية كذلك في الحفاظ على السمعة التجارية للأطراف، إذ إن نشر تفاصيل النزاع أو الكشف عن الخلافات التجارية قد يؤثر سلبًا على الثقة التي يحظى بها المشروع لدى المتعاملين والعملاء والشركاء. ومن ثمّ، فإن التحكيم الإلكتروني يوفر بيئة أكثر اطمئنانًا للأطراف مقارنة بالتقاضي العلني أمام المحاكم، ومع ذلك، فإن فعالية السرية في التحكيم الإلكتروني تظل مرتبطة بمدى توافر وسائل تقنية آمنة لحماية البيانات والمعلومات المتداولة، وبالتزام الأطراف والمحكمين بواجب المحافظة على سرية الإجراءات وعدم إفشاء ما يطلعون عليه بمناسبة النزاع[16].

3.قضاء خاص

يوصف التحكيم بأنه قضاء خاص لأنه يستمد وجوده من إرادة الأطراف واتفاقهم على استبعاد القضاء العادي وإحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية للفصل فيه، فالتحكيم لا يفرض على الأطراف بقوة القانون، وإنما يقوم على مبدأ الرضا والاختيار، مما يمنح المتنازعين دورا أساسيا في تنظيم كيفية تسوية نزاعاتهم، وتبرز خصوصية التحكيم الإلكتروني في تمكين الأطراف من اختيار المحكمين ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع، ولا سيما المنازعات التجارية الرقمية التي تتطلب في كثير من الأحيان معرفة تقنية وقانونية متخصصة، كما يملك الأطراف حرية الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، واللغة المستخدمة، ومكان التحكيم أو منصته الإلكترونية، بما يحقق قدرا كبيرا من المرونة لا يتوافر في القضاء العادي، ومن مظاهر كونه قضاء خاصا أيضا أن إجراءاته تتم في إطار مستقل عن المحاكم، حيث تتولى هيئة التحكيم إدارة الخصومة والفصل فيها وفقًا للقانون أو القواعد التي اتفق عليها الأطراف، مع مراعاة ضمانات العدالة والمساواة بين الخصوم. غير أن هذه الاستقلالية لا تنفي دور القضاء في بعض المسائل، كالمساعدة في تنفيذ الأحكام التحكيمية أو الرقابة عليها في الحدود التي يقررها القانون[17].

4. حرية الأطراف في نظام التحكيم

تعتبر حرية الأطراف من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ يتمتع المتنازعون بسلطة واسعة في تنظيم العملية التحكيمية وفقا لما يحقق مصالحهم ويتلاءم مع طبيعة النزاع القائم بينهم، ويظهر ذلك منذ مرحلة إبرام اتفاق التحكيم، حيث يكون اللجوء إلى التحكيم قائما على الإرادة الحرة للأطراف دون إكراه أو فرض، وتتجلى هذه الحرية في إمكانية اختيار المحكم أو هيئة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاع، كما يملك الأطراف الحق في تحديد عدد المحكمين والمؤهلات المطلوبة فيهم، خاصة في المنازعات التجارية الرقمية التي قد تستلزم خبرات قانونية وتقنية متخصصة. كذلك يجوز لهم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والقواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية[18].

وفي إطار التحكيم الإلكتروني، تمتد حرية الأطراف إلى اختيار وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية المستخدمة في إدارة الإجراءات، وتحديد المنصة الإلكترونية التي تُعقد من خلالها الجلسات، فضلاً عن الاتفاق على لغة التحكيم ومواعيد تبادل المذكرات والمستندات الإلكترونية، وتساهم هذه المرونة في جعل إجراءات التحكيم أكثر ملاءمة لطبيعة المعاملات التجارية الرقمية، غير أن حرية الأطراف ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود التي تفرضها القواعد الآمرة ومبادئ العدالة وضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، بما يكفل سلامة الإجراءات وصحة الحكم التحكيمي[19].

---

[16] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ، آلياته في تسوية المنازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009 ، ص 53

17 د. محمد حمودي ، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الخامس، العدد 01 ، 2019، ص 7

[18] د. محمد حمودي ، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مرجع سابق ، ص 9

[19] زعوزعة فاطمة/ زعزوعة نجاة، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 8، العدد1، 2022، ص137

الفقرة الثانية: التحديات القانونية وآفاق تطوير التحكيم الإلكتروني

رغم المزايا العديدة التي يوفرها التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الرقمية، إلا أن تطبيقه العملي يواجه مجموعة من التحديات القانونية والتقنية التي قد تؤثر في فعاليته ومدى الثقة به كآلية بديلة لتسوية النزاعات، وترتبط هذه التحديات بطبيعة البيئة الرقمية وما تفرضه من إشكالات تتعلق بالإثبات والأمن المعلوماتي والتنفيذ الدولي للأحكام التحكيمية.

أولا: التحديات القانونية للتحكيم الإلكتروني

تتمثل أهم التحديات القانونية التي تواجه التحكيم الإلكتروني فيما يلي:

1. إشكالية التحقق من هوية الأطراف والمحكمين

تعد مسألة التحقق من هوية الأطراف والمحكمين من أبرز التحديات القانونية التي تواجه التحكيم الإلكتروني، نظراً لاعتماد هذا الأخير على وسائل الاتصال الرقمية في مختلف مراحل إجراءاته دون الحاجة إلى الحضور المادي للأطراف. فإبرام اتفاق التحكيم، وتبادل المذكرات والمستندات، وعقد الجلسات عن بُعد، كلها تتم عبر الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي قد يثير الشكوك بشأن الهوية الحقيقية للأشخاص المشاركين في العملية التحكيمية، وتكمن أهمية التحقق من الهوية في ضمان صحة الإجراءات التحكيمية وحماية حقوق الأطراف[20]، إذ قد يؤدي انتحال الشخصية أو استخدام بيانات مزورة إلى المساس بمبدأ الرضا الذي يقوم عليه التحكيم، كما قد يترتب عليه التشكيك في صحة الاتفاق التحكيمي أو في مشروعية الإجراءات المتخذة خلال سير النزاع، وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في المنازعات التجارية الدولية ذات الطابع الرقمي، حيث يتواجد الأطراف والمحكمون في دول مختلفة تخضع لأنظمة قانونية متباينة، الأمر الذي قد يخلق صعوبات في اعتماد وسائل موحدة للتحقق من الهوية وإثباتها، كما أن تفاوت مستويات الأمن السيبراني بين الدول والمنصات الإلكترونية قد يزيد من احتمالات الاختراق أو التلاعب بالبيانات.

ولمواجهة هذه التحديات، اتجهت العديد من التشريعات والأنظمة الحديثة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ووسائل التوثيق الرقمي باعتبارها أدوات فعالة للتحقق من الهوية وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية، كما فعل المشرع المغربي في القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية[21]، وقد نصت عليه المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، [22]، كما أصبحت بعض منصات التحكيم الإلكتروني تعتمد تقنيات متقدمة مثل المصادقة متعددة العوامل والشهادات الرقمية المشفرة للتحقق من هوية الأطراف والمحكمين وتعزيز الثقة في الإجراءات التحكيمية.

2. حجية الأدلة والمستندات الإلكترونية

تعتبر حجية الأدلة والمستندات الإلكترونية من أهم الإشكالات القانونية التي يثيرها التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن المنازعات التجارية الرقمية تعتمد بصورة أساسية على البيانات والوثائق المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية التقليدية، وتشمل هذه الأدلة رسائل البريد الإلكتروني، والعقود الإلكترونية، وسجلات المعاملات الرقمية، والمراسلات عبر المنصات الإلكترونية، وغيرها من البيانات المخزنة أو المتداولة إلكترونيا، وتكمن الإشكالية في مدى الاعتراف بهذه الأدلة كوسائل إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها أمام هيئة التحكيم، خاصة في الحالات التي يثار فيها الشك حول مصدرها أو سلامتها أو احتمال تعرضها للتعديل أو الحذف، فطبيعة البيانات الإلكترونية تجعلها أكثر

---

[20] محمد ولد المختار ، التحكيم الدولي في القانون الموريتاني، مرجع سابق ، ص 33

[21] الجريدة الرسمية ، العدد6951 ، يناير 2021

[22] نصت المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) التابع للأمم المتحدة على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانا

عرضة للتلاعب مقارنة بالمحررات الورقية، الأمر الذي يفرض ضرورة التأكد من أصالتها وسلامة محتواها قبل الاستناد إليها في الفصل في النزاع، كما يواجه المحكمون صعوبات تتعلق بتقييم القيمة الإثباتية للأدلة الإلكترونية، لا سيما في ظل اختلاف التشريعات الوطنية بشأن شروط قبولها وحجيتها، فبينما اعترفت العديد من القوانين الحديثة بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية ومنحتها الحجية القانونية متى استوفت شروطا معينة[23]، لا تزال بعض الأنظمة القانونية تتطلب ضمانات إضافية لإثبات صحة هذه الأدلة.

وللتغلب على هذه الإشكالات، تم اعتماد عدد من الوسائل التقنية والقانونية، من بينها التوقيع الإلكتروني، والشهادات الرقمية، وتقنيات التشفير، وأنظمة حفظ البيانات الإلكترونية التي تضمن إمكانية تتبع الوثائق والتحقق من عدم تعديلها، وتسهم هذه الوسائل في تعزيز الثقة بالأدلة الإلكترونية ومنحها قوة إثباتية تقترب من قوة المحررات التقليدية.

3. حماية البيانات وسرية الإجراءات

يفرض تداول الوثائق والمعلومات عبر الشبكات الإلكترونية ضرورة توفير ضمانات كافية لحماية البيانات التجارية والأسرار المهنية من الاختراق أو التسريب .

4. تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية

قد تواجه الأحكام الصادرة إلكترونياً صعوبات تتعلق بالاعتراف بها وتنفيذها في بعض الأنظمة القانونية التي لا تزال تشترط وجود مستندات ورقية أو إجراءات تقليدية معينة [24].

5. تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص الدولي

إن تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص الدولي من أبرز التحديات القانونية التي تواجه التحكيم الإلكتروني، نظراً للطبيعة العابرة للحدود التي تتميز بها المعاملات التجارية الرقمية، فغالبا ما يتم إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، كما قد تُجرى المعاملات عبر منصات رقمية أو خوادم إلكترونية موزعة في عدة دول، الأمر الذي يثير صعوبات في تحديد النظام القانوني الذي يحكم النزاع والجهة المختصة بالنظر فيه، وتظهر هذه الإشكالية بصورة خاصة عندما يغيب الاتفاق الصريح بين الأطراف بشأن القانون الواجب التطبيق أو مكان التحكيم، ففي هذه الحالة قد تتزاحم عدة قوانين وطنية للمطالبة بتطبيقها على النزاع، استنادا إلى جنسية الأطراف أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو موقع الخوادم الإلكترونية المستخدمة في المعاملة، كما نصت على ذلك غرفة التجارة الدولية،[25]ويؤدي ذلك إلى حالة من عدم اليقين القانوني قد تؤثر في استقرار المعاملات التجارية الرقمية، كما يثير التحكيم الإلكتروني تساؤلات حول مفهوم "مقر التحكيم"، إذ إن الإجراءات تتم عبر شبكة الإنترنت دون وجود مكان مادي ثابت تنعقد فيه الجلسات أو تدار منه العملية التحكيمية، وتكتسب مسألة تحديد مقر التحكيم أهمية خاصة، لأنه غالباً ما يحدد القانون الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم، كما يؤثر في المحكمة المختصة بمراقبة الإجراءات وفي آليات الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه[26].

---

[23] أبا خليل، التعاقد الالكتروني في ذوء القانون رقم 05-35 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، مطبعة الأمنية الرباط، ط2، 2022، ص 18

[24] وائل الطيبي، أنواع التواقيع الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني المؤهل، مجلة المعرفة، العدد الثالث والعشرون، 2025، ص 3

[25] المادة (3/13) من لائحة غرفة التجارة الدولية ، باريز لعام 1975

[26] با خليل، التعاقد الالكتروني في ذوء القانون رقم 05-35 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، مرجع سابق- ص 21

ولمواجهة هذه الصعوبات، ينصح الأطراف عند إبرام العقود الإلكترونية بالنص صراحة على القانون الواجب التطبيق ومقر التحكيم والجهة أو المؤسسة التحكيمية المختصة، كما تمنح معظم التشريعات وقواعد التحكيم الحديثة لهيئة التحكيم سلطة اختيار القانون الأكثر ارتباطا بالنزاع عند غياب اتفاق الأطراف، بما يحقق العدالة ويضمن استقرار المعاملات[27].

ثانيا: آفاق تطوير التحكيم الإلكتروني

لتعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني وضمان مواكبته للتطور المتسارع في التجارة الرقمية، تبرز مجموعة من الآفاق التطويرية، من أهمها:

1. تحديث التشريعات الوطنية والدولية

إن تحديث التشريعات الوطنية والدولية من أهم الآليات الكفيلة بتعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني ومواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها التجارة الرقمية. فالكثير من القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التقليدي وُضعت في ظل بيئة تعتمد على المستندات الورقية والحضور المادي للأطراف، الأمر الذي يجعلها غير قادرة في بعض الأحيان على استيعاب الخصائص المميزة للتحكيم الإلكتروني، وتبرز الحاجة إلى التحديث التشريعي من خلال وضع نصوص قانونية واضحة تنظم مختلف مراحل التحكيم الإلكتروني، بدءاً من إبرام اتفاق التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية، ومروراً بتبادل المذكرات والمستندات الرقمية وعقد الجلسات عن بُعد، وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي الإلكتروني والاعتراف به وتنفيذه، كما ينبغي أن تتضمن هذه التشريعات أحكاماً خاصة بحجية الأدلة الإلكترونية والتوقيعات الرقمية وضمانات حماية البيانات وسرية الإجراءات[28].

وعلى المستوى الدولي، تزداد أهمية توحيد القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به المنازعات التجارية الرقمية، فاختلاف التشريعات الوطنية قد يؤدي إلى صعوبات في الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية أو تنفيذها، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتطوير الاتفاقيات والقواعد النموذجية التي تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة[29].

2. تعزيز استخدام التوقيع الإلكتروني وتقنيات التوثيق الرقمي

إن تعزيز استخدام التوقيع الإلكتروني وتقنيات التوثيق الرقمي من أهم الآليات التي تسهم في تطوير التحكيم الإلكتروني وزيادة موثوقيته، وذلك لما توفره هذه الوسائل من ضمانات قانونية وتقنية تساعد على تأمين المعاملات والإجراءات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية. فنجاح التحكيم الإلكتروني يعتمد بدرجة كبيرة على إمكانية التحقق من هوية الأطراف والمحكمين والتأكد من سلامة الوثائق والمستندات المتبادلة خلال مختلف مراحل النزاع، ويؤدي التوقيع الإلكتروني دوراً محورياً في إثبات صدور التصرف القانوني عن صاحبه وإظهار رضاه بمضمونه، مما يجعله بديلاً فعالاً للتوقيع التقليدي في العقود والاتفاقات الإلكترونية، بما في ذلك اتفاقات التحكيم. كما يساهم في الحد من مخاطر الإنكار أو الادعاء بعدم صدور التصرف عن صاحبه، وهو ما يعزز الثقة في الإجراءات التحكيمية الإلكترونية، أما تقنيات التوثيق الرقمي، كالشهادات الإلكترونية وأنظمة المصادقة الرقمية والتشفير، فتتيح التحقق من هوية المستخدمين وضمان سلامة البيانات المتبادلة وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف أثناء الإرسال أو التخزين. كما تساعد هذه التقنيات على توفير سجل إلكتروني موثوق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة لإثبات الوقائع أو التحقق من صحة المستندات.

3. تطوير البنية التحتية الرقمية الآمنة

---

[27] إلاف إبراهيم خليل الصالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم – دراسة مقارنة – رجالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، العام الدراسي 2013 – 2014 ، ص 67

[28] محمد ولد المختار ، التحكيم الدولي في القانون الموريتاني ، مرجع سابق ، ص 39

[29] زينب غريب، إشكالية التوقيع الالكتروني و حجيته في الاثبات، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – اسويسي – الرباط، 2009-2010 ، ص 23

إن تطوير البنية التحتية الرقمية الآمنة من المتطلبات الأساسية لتعزيز فعالية التحكيم الإلكتروني وضمان نجاحه في تسوية المنازعات التجارية الرقمية. فبما أن جميع إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عبر الشبكات والمنصات الرقمية، فإن مستوى الأمان التقني لهذه الوسائل يؤثر بشكل مباشر في مصداقية الإجراءات وسلامة البيانات المتبادلة بين الأطراف

4. توحيد المعايير الدولية للتحكيم الإلكتروني

يعتبر توحيد المعايير الدولية للتحكيم الإلكتروني من أهم السبل الكفيلة بتعزيز فعالية هذا النوع من التحكيم وضمان استقراره على المستوى العالمي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الدولية للمنازعات التجارية الرقمية التي غالباً ما تنشأ بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة وتخضع معاملاتهم لأنظمة قانونية متعددة. ويؤدي اختلاف القواعد القانونية والإجرائية المنظمة للتحكيم الإلكتروني من دولة إلى أخرى إلى ظهور العديد من الصعوبات المتعلقة بصحة الإجراءات والاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.

5. الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي

تمثل الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي أحد أبرز آفاق تطوير التحكيم الإلكتروني، نظراً لما توفره هذه التقنيات من إمكانات متقدمة تسهم في تحسين كفاءة الإجراءات وتسريع عملية تسوية المنازعات التجارية الرقمية. ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، أصبح الذكاء الاصطناعي أداة قادرة على دعم مختلف مراحل العملية التحكيمية دون المساس بالدور الأساسي للمحكم في إصدار القرار والفصل في النزاع، وتتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي في قدرته على معالجة كميات كبيرة من البيانات والوثائق الإلكترونية خلال وقت قصير، مما يساعد على تنظيم الملفات وتصنيف المستندات واستخراج المعلومات ذات الصلة بالنزاع. كما يمكن الاستفادة منه في إد ارة المواعيد والإجراءات، ومتابعة تبادل المذكرات بين الأطراف، الأمر الذي يسهم في تقليل الوقت والجهد اللازمين لإدارة الدعوى التحكيمية.

هذا وتتيح تطبيقات الذكاء الاصطناعي إمكانية تحليل السوابق التحكيمية والقانونية واستخراج الأنماط المشتركة بينها، بما يساعد المحكمين والأطراف على فهم الجوانب القانونية للنزاع بصورة أكثر دقة. كما يمكن استخدامها في الترجمة الفورية للمستندات والمرافعات، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في المنازعات التجارية الدولية التي تضم أطرافاً يتحدثون لغات مختلفة.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن التحكيم الإلكتروني أصبح من أهم الآليات البديلة لتسوية المنازعات التجارية الناشئة في البيئة الرقمية، وذلك بفضل قدرته على التكيف مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتسم بالسرعة والعالمية والتطور التقني المستمر، وقد أسهم هذا النوع من التحكيم في توفير وسيلة مرنة وفعالة لتسوية النزاعات بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية، من خلال الاعتماد على وسائل الاتصال والتبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق وإدارة الجلسات عن بُعد.

وقد بينت الدراسة أن التحكيم الإلكتروني يتمتع بعدة مزايا، من أبرزها السرعة في الفصل في النزاعات، وتقليل التكاليف، وضمان السرية، وتمكين الأطراف من اختيار المحكمين والقواعد الإجرائية المناسبة لطبيعة النزاع، مما يجعله أكثر ملاءمة للمنازعات التجارية الرقمية، وفي المقابل، لا يخلو من تحديات قانونية وتقنية، تتعلق بالتحقق من الهوية الإلكترونية، وحجية الأدلة الرقمية، وحماية البيانات، وتنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية، فضلاً عن إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص الدولي.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

- يشكل التحكيم الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا للتحكيم التقليدي مع توظيف الوسائل الرقمية في إدارة الإجراءات التحكيمية
- تتزايد أهمية التحكيم الإلكتروني بالتزامن مع توسع التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي على المستوى الدولي

- يتميز التحكيم الإلكتروني بالسرعة والمرونة والسرية، مما يجعله أكثر ملاءمة للمنازعات التجارية الرقمية
- لا تزال بعض الإشكالات القانونية والتقنية تحد من فعالية التحكيم الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بالإثبات الإلكتروني وتنفيذ الأحكام
- يتطلب نجاح التحكيم الإلكتروني وجود بيئة تشريعية وتقنية متطورة تواكب التحولات الرقمية الحديثة.

ثانيا: التوصيات

- ✓ تحديث التشريعات الوطنية بما يضمن تنظيمًا أكثر وضوحًا لإجراءات التحكيم الإلكتروني وآثاره القانونية
- ✓ تعزيز الاعتراف القانوني بالأدلة الإلكترونية والتوقيعات الرقمية وتوسيع نطاق استخدامها
- ✓ تطوير البنية التحتية الرقمية وأنظمة الأمن السيبراني لحماية سرية البيانات والإجراءات التحكيمية
- ✓ تشجيع إنشاء منصات متخصصة وآمنة للتحكيم الإلكتروني وفق المعايير الدولية المعتمدة
- ✓ تعزيز التعاون الدولي من أجل توحيد القواعد المنظمة للتحكيم الإلكتروني وتسهيل الاعتراف بالأحكام التحكيمية الإلكترونية وتنفيذها
- ✓ الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في دعم إدارة الإجراءات التحكيمية وتحسين كفاءتها

المراجع والمصادر:

- محمد ولد المختار ، التحكيم الدولي في القانون الموريتاني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهتدة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العام الدراسي 2010 – 2011 ، مرجع سابق ، ص 15
- د. هجيرة التومي/ د. بويزري سامية ، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 6 ، 2021 ، ص 75.
- وليد الطلبي، صوفيا الهاشمي، نعيمة أمان، سمية بلمومن. التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته. بحث لنيل إجازة القانون الخاص. جامعة الحسن الأول. المملكة المغربية. 2011/2010، ص
- نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2007. ص 294.
- سامي عبد الباقي. التحكيم التجاري الإلكتروني. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. 2004. ص19.
- مصطفى موسى حسين العطيات. التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 2008. ص 243.
- هند عبد القادر سليمان. دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية. ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. ليبيا.
- عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2014. ص 401.
- عبد الباسط جاسم محمد. تقديم: القاضي غسان رباح. تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية. دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 15
- سيد أحمد محمود أحمد/ أحمد عيسي السري المهيري، حكم التحكيم الالكتروني و آثاره في ظل النظام القانوني للتحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة "دراسة تأصيلية"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 87، ص 17
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ، آلياته في تسوية المنازعات التجارة الالكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009
- د. محمد حمودي ، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الخامس، العدد 01 ، 2019، ص 7
- د. محمد حمودي ، إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية، مرجع سابق ، ص 9
- زعوزعة فاطمة/ زعزوعة نجاة، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 8، العدد1، 2022، ص137
- أبا خليل، التعاقد الالكتروني في ذوء القانون رقم 05-35 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية ، مطبعة الأمنية الرباط، ط2، 2022،
- وائل الطيبي، أنواع التواقيع الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني المؤهل، مجلة المعرفة، العدد الثالث والعشرون، 2025، ص 3
- المادة (3/13) من لائحة غرفة التجارة الدولية ، باريز لعام 1975

- با خليل، التعاقد الالكتروني في ذوء القانون رقم 05-35 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، مرجع سابق- ص 21
- إلاف إبراهيم خليل الصالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم – دراسة مقارنة – رجالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، العام الدراسي 2013 – 2014 ،
- زينب غريب، إشكالية التوقيع الالكتروني و حجيته في الاثبات، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – اسويسي – الرباط، 2009-2010 ،
- محمد أحمد حته. التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل. مقال منشور بموقع: http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160 بتاريخ: 2009/01/22، تمت الزيارة 2026/06/07 ، الساعة 16:23